

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٠٠٠ فعلى المذهب تجب .
- ١٠٠١ وعلى الثانية لا تجب .
- ١٠٠٢ ومنها لو كانت حاملا من وطء شبهة أو نكاح فاسد .
- ١٠٠٣ فعلى المذهب تجب .
- ١٠٠٤ وعلى الثانية لا تجب .
- ١٠٠٥ قال في القواعد إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائة فيلزمها ذلك ذكره في المحرر وتقدم ذلك .
- ١٠٠٦ ويجب لها النفقة حينئذ ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .
- ١٠٠٧ وقال في الترغيب والبلغة إذا حملت الموطوءة بشبهة فالنفقة على الواطئ إذا قلنا تجب لحمل المبتوتة .
- ١٠٠٨ وهل لها على الزوج نفقة ينظر فإن كانت مكرهة أو نائمة فنعم وإن طاوعته تظنه زوجها فلا نفقة .
- ١٠٠٩ فائدة الفسخ لعيب كنكاح فاسد قدمه في الفروع وقاله القاضي وابن عقيل وقاله الزركشي .
- ١٠١٠ وعند القاضي هو كصحيح واختاره المصنف .
- ١٠١١ قال في الفروع وهو أظهر .
- ١٠١٢ قال في الرعاية الكبرى وإن دخل بها وانفسخ نكاحها برضاع أو عيب فلها السكنى والنفقة وإن كانت حاملا حتى تضع وإلا فلا انتهى .
- ١٠١٣ ومنها ما قاله في القواعد الأصولية وملخصه .
- ١٠١٤ إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ .
- ١٠١٥ فعلى المذهب يلزمها النفقة حتى تضع ولا ترجع المرأة على الزوج .
- ١٠١٦ وعلى الثانية لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الأب